في قوله ابتداء اذ بعد الاستدلال المعلل على مقدمة يقبل بالاتفاق لانه ح يكون معارضة
في المقدمة ودفعه اي دفع المنع غصبا او غيره وهذا لا ينافي عدم القبول لما عرفت
باثبات المقدمة الممنوعة مطلقا او نفي السند في البعض ولعله انما قال نفي السند دون
ابطاله اشارة الى ان السند من قبيل التصورات كما حققه الاستاد روح الله روحه
وان اختار بعضهم كونه من قبيل التصديقات لان الابطال هو بيان البطلان و
البطلان هو الكذب وهو لا يتصور في التصورات بخلاف النفي بالدليل ويحسن التقابل
بين النفي والاثبات بالدليل او التنبيه متعلق بالنفي والاثبات الاول ناظر الى نظرية المقدمة
ونفي السند والثاني ناظر الى بداهتهما او متعلق بالنفي فقط وهو الظاهر بالنظر الى قوله
ان كان السند لازما للمنع في نفس الامر او في زعم المانع لكن الثاني ينفع في الجدلي فقط
والاول ينفع مطلقا ومعنى كونه لازما للمنع كونه لازما لنقيض المقدمة الممنوعة وكذا
وكذا العموم والخصوص وهو المشهور وقد يقال انها بالنسبة الى خفاء المقدمة الممنوعة
الذي هو الدليل مدار المنع عليه وانما عدل عن المساوي الى اللازم لان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء احد المتساويين انتفاء الاخر فيستلزم
انتفاء السند اللازم انتفاء المنع دون السند المساوي كذا قيل ويرد عليه انه انما يتم لو
كانت الشرطيات المأخوذة في مفهومات النسب اتفاقية لا لزومية وهو محل بحث بل لا يتم
على تقدير كونها اتفاقية ايضا لان الاتفاقية بالنظر الى علم الحاكم لا بالنظر الى نفس الامر
من مواد اللزومية واعترض عليه ايضا بان انتفاء احد المتساويين يتحقق عند انتفاء
المساوي الاخر وان كان بلا لزوم وهذا القدر يكفي في دفع المنع اقول هذا انما يتم اذا لم
يكن المطلب برهانيا واما اذا كان برهانيا فلا وينبغي ان تعلم ان اللازم اعم من الاعم مطلقا
فلا يرد ان المص لم يتعرض الاعم مع ان نفيه مفيد كما ورد على من اختار المساوي واما الاعم
من وجه فلا يفيد نفيه فلهذا لم يتعرض له ان امكن ما سبق من النفي والاثبات ويجوز ان يرجع
الضمير الى الدفع باحدهما والا اي وان لم يمكن فدفعه بالانتقال الى دليل اخر كلا او بعضا
ولا يخفى عليك ان في الكلام تغليبا او اكتفاء او حذف معطوف وميلا الى انه لا
مناظرة في التنبيهات كما عرفت والا فسوق الكلام يقتضي ان يقال والى تنبيه اخر وهذا الدفع
بالانتقال جائز عند البعض لقصة الخليل صلوات الله على نبينا وعليه حيث قال فان الله
يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب بعد قوله ربي الذي يحيي ويميت ولان الغرض
اثبات

اثبات الحكم فلا يبالي باي دليل كان لا عند البعض لانه لما لم يثبت الحكم بالعلة الاولى
يعد انقطاعا في عرف النظار واما قصة الخليل عليه السلام فان الحجة الاولى وهو قوله
ربي الذي يحيي ويميت كانت ملزمة واللعين عارضه بامر باطل وهو قوله انا احيي و
اميت فالخليل لما خاف الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل الى علة لا يكون فيها
اشتباه واما قوله ولان الغرض اثبات الحكم فان اراد به ان الغرض اثبات الحكم فقط
فهو ممنوع لجواز ان يكون صحة العلة الاولى غرضا له ايضا وان اراد انه غرض مطلقا
او مع امر اخر فلا يتفرع عليه قوله فلا يبالي باي دليل كان فظهر ان ما يفهم من ظاهر
كلامه من ان قبول الانتقال عند من قبله مشروط بعدم امكان الدفع باحد الامرين
ليس على ما ينبغي وكذا ما نقل في الحاشية عنه من قوله وعند البعض لا يقبل الانتقال لانه
ح يطول الكلام ولا يحصل المرام وضعف هذا ظاهر فلذا اخترنا القبول و
الاختلاف ثابت في الانتقالات الاتية والمقبول عندي قبول الكل انتهى نعم
يمكن ان يقال في قوله واما قصة الخليل اه اعتراف بالمدعى لان المدعى قبول مطلق الانتقال
لا المقيد بعدم امكان الدفع بوجه اخر كما عرفت وايضا المدعى جزئي لا كلي على ان لكل
معلل ان يقول غرضي هو اثبات الحكم فقط لانه نافع له فتامل فيه وان عجز عن الانتقال
الى دليل اخر ايضا فالافحام لازم او منع الدليل عطف على قوله منع بعض مقدماته
اي رد الدليل من حيث المجموع قد سمعت ما يتعلق به فتذكر بشاهد استلزام فساد
اي بشاهد هو استلزام الدليل فسادا ما قال في الحاشية وان لم يكن بشاهد
فمكابرة لا يلتفت اليه وعدم معرفة الخصم صحة الدليل شرط في هذا المنع ايضا
تركناه اكتفاء بما سبق انتهى اورد بان عدم الشاهد لا يستلزم كونه مكابرة
لجواز كفاية بداهة العقل واجيب بانها داخلة في الشاهد ثم ان هذان القيدان لا بد
منهما في منع المدلول ايضا كما لا يخفى كالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل بقرينة قوله و
نحوه كالدور والتسلسل فيسمى نقضا اجماليا لعدم تعيين موضع الفساد بخلاف
النقض التفصيلي واما منع الدليل بشاهد استلزام فساد فينقلب الحال فيصير الخصم
مدعيا والمناظر سائلا الاولى ان يقول فيصير الخصم مستدلا والمستدل سائلا لان
المدعي اعم من المستدل وغيره والمناظر اعم من الناقل والمدعي المستدل وغير المستدل
والصيرورة للاخصين لا للاعمين كما لا يخفى واذا كان الحال كذلك فله اي للمناظر في دفع منع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)